الجمهورية التونسية
وزارة التربية

تونس، في 05 أفريل 2023

منشور عدد		
2023	1	39

من وزير التربية

إلى

السّيدات والسّادة

المديرات والمديرين العامين بالإدارات المركزيّة

مُديرات ومُديري الإدارات المركزية

المندوبات والمندوبين الجهويين للتربية

مُتفقّدات ومتفقّدي المدارس الابتدائية

مُتفقدات ومُتفقدي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانويّة

مُستشارات ومُستشاري الإعلام والتّوجيه المدرسي والجامعي

الأخصّائيات والأخصّائيين النّفسانيين التّربويين

القيّمات والقيّمين العامّين

مُديرات ومُديري المدارس الابتدائيّة العموميّة والخاصّة

مُديرات ومُديري المدارس الإعدادية والمعاهد العموميّة والخاصّة

مُدرّسات ومُدرّسي المدارس الابتدائية العموميّة والخاصّة

مُدرّسات ومُدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد العموميّة والخاصّة

الموضوع: حول تفعيل آلية "**الإشعار الوجوبي لمندوب حماية الطفولة**".

المرجع: - الفصل 52 من الدّستور التّونسي لسنة 2022.

- اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989: المادّة 2، 3، 27، 33، 34، 39 و40.

- مجلة حماية الطفل الفصل 20، 21، 22، 23 ، 24، 31، 32.

- المنشور عدد 51-1-2020 بتاريخ 18-09-2020

وبعـد،

تبعا لما لوحظ في السّنوات الأخيرة من تفاقم عمليّات الاعتداء الجنسي التي تطال الأطفال من مختلف الشرائح العمريّة بالإضافة إلى تفشّي ظواهر أخرى على غرار الانتحار واستهلاك المخّدرات والعنف بكل أشكاله، ونظرا إلى ما انجرّ عن ذلك من سوء تكيّف مدرسي واجتماعي انعكس سلبا على سلوكيات التّلاميذ وعلى مردودهم الدّراسي.

وأمام المسؤوليّة الموكولة للدّولة، ومن خلالها للمؤسّسة التّربوية، في "... توفير جميع أنواع الحماية لكّل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل"، أنّه أصبح لزاما على كل أطراف الأسرة التّربويّة العمل على احترام تطبيق أحكام الفصل 31 من مجلّة حماية الطّفل المتعلّقة بتفعيل آليّة الإشعار الوجوبي لمندوب حماية الطّفولة وخاصّة بالنّسبة للحالات الصّعبة الّتي تهدّد صحّة الطّفل أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة المنصوص عليها بالفصل 20 المتمثّلة في:

أ) فقدان الطّفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
ب) تعريض الطفل للإهمال والتّشرد.
ت) التّقصير البيّن والمتواصل في التّربية والرّعاية.
ث) اعتياد سوء معاملة الطّفل.
ج) استغلال الطّفل ذكرا كان أو انثى جنسيا.
ح) استغلال الطفل في الإجرام المنظّم على معنى الفصل 19 من هذه المجلّة.
خ) تعريض الطفل للتّسول أو استغلاله اقتصاديّا.
د) عجز الأبوين أو من يسهر على ورعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

وحيث أفيدكم أنّه تقرر ضمانا لمصلحة الطّفل الفُضلي وتجسيما لمبدأ التّكافل وتقاسُم المسؤوليات بين مُختلف الأطراف الرّاعية للطّفل، تفعيل **"آلية الإشعار"** التي نصّت عليها المجلّة المذكورة في فصولها 31، 32، 33، 34 باعتباره إجراء وقائيّا يهدف إلى المساهمة في الرّصد المبكّر للأخطار التي يمكن أن تطال الطفل في محيطه الأسري أو التربوي ما يسمح بالتدخل الحيني لمساعدته على تفاديها أو تخفيف حدّتها أو التخلّص من آثارها السّيئة عليه تيسيرا لإعادة إدماجه اجتماعيّا.

وتحقيقا لهذه الغايات وعملا **بمقتضيات الفصل 31 من المجلّة المذكورة** فإنّنا ندعو جميع العاملين في الفضاء التربوي دون استثناء، كلٌ في مجال اختصاصه بحكم مهنة العناية بالأطفال ورعايتهم التي يمارسونها في المؤسسة التربوية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى **وجوب إشعار مندوب حماية الطفولة** مرجع نظر الاختصاص الترابي بأيّ طريقة مناسبة للتّبليغ والإعلام بكلّ

الحالات التي يقدّرون أنها تهدّد السّلامة البدنيّة أو المعنوية للطّفل والتي قد تؤدي في حال تواصُلها إلى التأثير سلبا على حياته أو توازنه النّفسي أو مساره الدّراسي.

ويتوجّب إشعار مندوب حماية الطفولة في جميع الحالات المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة من قبل كل المعنيّين برعاية الأطفال وحمايتهم كالمربّين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم.

علما وأن الفصل 34 من مجلة حماية الطفل ينصّ على أنّه " **يمنع على أي شخص أن يتمّ الإفصاح عن هويّة من قام بواجب الإشعار إلاّ برضاه أو بالصّور التي يقرّها القانون**" كما أن المجلة نصّت في فصلها 33 على أنه "**لا يمكن مؤاخذة أيّ شخص قضائيّا من أجل قيامه عن حسن نيّة بالإشعار على معنى الأحكام السّابقة**".

ونظرا إلى ما تمثله هذه الآليّة من أهمّيّة قصوى في تعزيز التّدابير الوقائية وإعلاء مصلحة الطفل الفُضلي على ما سواها فضلا على كونها تتنزّل في صميم مهام المؤسسة التربوية التي تهدف إلى تحسين الحياة المدرسيّة وحياة الطّفل عموما. فإنّني أدعو جميع العّاملين في الفضاء التربوي، دون استثناء إلى ايلائها الأهمية اللاّزمة والعمل الحثيث على استعمالها واعتمادها وسيلة ناجِعة لحماية أبنائنا ممّا قد يتعرّضون له من أخطار وتهديدات تمسّ سلامتهم الجسديّة والنّفسية.

كما أدعو السّيدات والسّادة المندوبات والمندوبين الجهويين للتربية إلى اعتماد كل الوسائل المُخولة (اجتماعات تحسيسية، أيام مفتوحة داخل المؤسسات التربوية، الإذاعات المحليّة والجهوية، الصفحات الرسمية لمواقع التواصل الاجتماعي، الأنشطة المشتركة مع منضّمات المجتمع المدني....) لنشر الوعي **بواجب إشعار مندوب حماية الطّفولة** وتفعيله.

والسلام

وزير التربية

محمد عماري بوغديري